

## نظام موظفي الادارات العامة

### نصوص خاصة

#### المادة 4

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق أعمال جميع مصالح الوزارة ، ويجهز على تطبيق مقررات الوزير.

#### المادة 5

تناظر بالمقتبسة العامة ، التابعة مباشرة للوزير ، مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجه إليه ، والقيام بناء على تعليماته بمهام التفتيش والبحث والدراسة والتحقيق فيما يتعلق بسير المصالح التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

### الباب الأول

#### مديرية الصناعة التقليدية

#### المادة 6

- يعود إلى مديرية الصناعة التقليدية بالمهام الأساسية الآتية :
- إنشاء الصناعة التقليدية وذلك بالعمل على تحسين انتاجها ووضع مقاييسها وتنظيم هيكلها ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الهدافة إلى تقويم حرف الصناعة التقليدية ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الهدافة إلى تنظيم الانتاج والتسيويق في ميدان الصناعة التقليدية ؛
- القيام بالدراسات والبحوث الهدافة إلى النهوض بقطاع الصناعة التقليدية ؛
- تشجيع التعاون في ميدان الصناعة التقليدية ؛
- تنظيم المعارض والنظائرات الوطنية والمشاركة في الخارج منها ؛
- ضمان صيانة تراث الصناعة التقليدية.

#### المادة 7

- تشمل مديرية الصناعة التقليدية على الأقسام والمصالح الآتية :
- قسم الحرف والخدمات ؛
- قسم الانعاش وتطوير الصناعة التقليدية ؛
- قسم الدراسات الاقتصادية والمالية ؛
- قسم تنمية الحركة التعاونية ؛
- المصلحة الإدارية.

#### المادة 8

- يعود إلى قسم الحرف والخدمات بالمهام الأساسية الآتية :
- إعداد مشاريع النصوص الهدافة إلى تنظيم الحرف والخدمات ؛
- النهوض بالأحوال الاجتماعية للصناع التقليديين ؛
- ضبط وتصنيف العرقين.

#### وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.90.572 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.226 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلى :

#### المادة الأولى

تناظر بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية مهمة اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويتعهد إليها في هذا المجال :

- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الهدافة إلى النهوض بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛
- متابعة نشاط المؤسسات العامة الخاضعة لوصاية وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

#### المادة 2

تشتمل وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بالإضافة إلى ديوان الوزير على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

#### المادة 3

- تشمل الادارة المركزية على :
- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الصناعة التقليدية ؛
- مديرية الشؤون الاجتماعية ؛
- مديرية التكوين المهني ؛
- القسم الاداري والمعالي ؛
- قسم التعاون.

## باب الثاني

### مديرية الشؤون الاجتماعية

#### المادة 16

تضطلع مديرية الشؤون الاجتماعية بالمهام الآتية ما لم يتعلق الأمر بأعمال نوعية تقوم بها وزارات أخرى :

- التهوض بحياة الأفراد أو جماعات الأفراد عن طريق توفير محيط اجتماعي سليم ؛
- تطوير الحياة الاجتماعية في الميادين المتعلقة بوفايتها وحمايتها والرفع من مستواها ؛
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها في الميدان الاجتماعي ؛
- رعاية المعاقين والعمل على تلزيمهم واندماجهم في المجتمع ؛
- مواجهة ظاهرة الأممية ؛
- تعزيز وتطوير وتوجيه عمل الجمعيات التطوعية العاملة في المجال الاجتماعي ؛
- احداث بنىات الاستقبال في الميادين التي تتجلى فيها ظواهر اختلال التوازن الاجتماعي ؛
- الاسهام بتعاون مع الوزارات المعنية في نشاط الهيئات ذات الطابع الاجتماعي.

#### المادة 17

تشتمل مديرية الشؤون الاجتماعية على الأقسام والمصالح الآتية :

- قسم الوقاية والمساعدة الاجتماعية ؛
- قسم الاعداد الاجتماعي ؛
- قسم محو الأمية وتعليم الكبار ؛
- المصلحة الإدارية.

#### المادة 18

تضطلع قسم الوقاية والمساعدة الاجتماعية بالمهام الأساسية الآتية :

- مواجهة الآفات الاجتماعية ورعاية المعددين والمكفوفين والصم والبكم وغيرهم ؛
- الاتصال المباشر بالأفراد والعائلات ومساعدتهم على حل مشاكلهم الاجتماعية ؛
- دراسة القضايا المتعلقة بالمرأة والانعاش النسوي ؛
- التكفل بالأطفال الأيتام القراء أو المهملين أو المشردين ؛
- العمل على تحسين مستوى الحياة الاجتماعية للأشخاص المسنين.

#### المادة 19

يشتمل قسم الوقاية والمساعدة الاجتماعية على المصالح الآتية :

- مصلحة الأسرة والارشاد الاجتماعي ؛
- مصلحة مواجهة الآفات الاجتماعية ؛
- مصلحة المعوقين.

#### المادة 9

يشتمل قسم الحرف والخدمات على المصالح الآتية :

- مصلحة الحرف والخدمات ؛
- مصلحة ضبط وتصنيف الحرفيين ؛
- مصلحة التوثيق والتشريع.

#### المادة 10

يعهد إلى قسم إنعاش وتطوير الصناعة التقليدية بالمهام الآتية :

- مراقبة جودة منتجات الصناعة التقليدية ؛
- الإشراف على تهييء المعارض الوطنية والدولية وكذا التظاهرات ؛
- تشجيع مجمعات الصناعة التقليدية وإحداث متاحف جهوية.

#### المادة 11

يشتمل قسم الانعاش وتطوير الصناعة التقليدية على المصالح الآتية :

- مصلحة مراقبة الجودة وحماية الصناعة التقليدية ؛
- مصلحة الابتكار والبحث والمتاحف ؛
- مصلحة المعارض والتظاهرات ؛
- المصلحة التقنية.

#### المادة 12

يعهد إلى قسم الدراسات الاقتصادية والمالية بالمهام الأساسية الآتية :

- إحصاء معلومات قطاع الصناعة التقليدية في ميدان الانتاج والعروض والاستثمارات وال الصادرات ؛
- القيام بالدراسات والبحوث واقتراح التدابير التشريعية والقانونية الرامية إلى تكيف المنتوج التقليدي مع أذواق ورغبات الزبناء وتسهيل سبل وسائل التصدير.

#### المادة 13

يشتمل قسم الدراسات الاقتصادية والمالية على المصالح الآتية :

- مصلحة التمويل والاستثمار ؛
- مصلحة التسويق والتصدير ؛
- مصلحة الدراسات والتخطيط.

#### المادة 14

يعهد إلى قسم تنمية الحركة التعاونية بالمهام الأساسية الآتية :

- العمل على تحقيق أكبر انتشار للحركة التعاونية في ميدان الصناعة التقليدية ؛
- هيكلة التعاونيات ومراقبتها وتفقيتها طبقاً للمقتضيات القانونية والتشريعية الجاري بها العمل.

#### المادة 15

يشتمل قسم تنمية الحركة التعاونية على المصلحتين الآتتين :

- مصلحة تنظيم وتوجيه التعاونيات ؛
- مصلحة التقنين والمحاسبة التعاونية.

## الباب الرابع

### القسم الاداري والمالى

المادة 26

يعهد للقسم الاداري والمالى بمهام تحضير الميزانية وتنفيذها ، تدبير شؤون الموظفين والأدوات والمعدات ووضع وتقديم برامج البناء وتنفيذها وتنمية تنفيذ مشاريع الوزارة المدرجة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 27

يشتمل القسم الاداري والمالى على المصالح الآتية :

- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛
- مصلحة التنظيم والاعلاميات ؛
- مصلحة التخطيط والصفقات والدراسات ؛
- مصلحة المحاسبة والميزانية ؛
- مصلحة المعدات.

## الباب الخامس

### قسم التعاون

المادة 28

يعهد إلى قسم التعاون تدعيم التعاون الدولي في مجال الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية بتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة والمؤسسات الخاصة لها ، وكذا الهيئات الوطنية والدولية في هذا المجال.

المادة 29

يشتمل قسم التعاون على المصلحتين الآتتين :

- مصلحة التعاون الدولي ، الثنائي والمتعدد الأطراف ؛
- مصلحة التعاون مع المنظمات المتخصصة.

## الباب السادس

### مقتضيات مختلفة

المادة 30

يتم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية وتحديد اختصاصها بقرار يصدره وزير الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشئون الادارية.

المادة 31

يدخل هذا المرسوم الذي يلغى أحکام المرسوم رقم 2.81.280 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 ابريل 1982) بشأن اختصاصات وزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 20

يضطلع قسم الاعداد الاجتماعي بالمهام الأساسية الآتية :

- القيام بالدراسات والأبحاث في الميدان الاجتماعي ؛
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها في الميدان الاجتماعي ؛
- تعزيز وتطوير وتوجيه عمل الجمعيات النطوعية العاملة في المجال الاجتماعي ؛
- احداث بنىات الاستقبال في الميدان الذي تتجلى فيه ظواهر اختلال التوازن الاجتماعي ؛
- الاسهام بتعاون مع الوزارات المعنية في نشاط الهيئات ذات الطابع الاجتماعي.

المادة 21

يضطلع قسم الاعداد الاجتماعي على المصالح الآتية :

- مصلحة المؤسسات الاجتماعية ؛
- مصلحة الدراسات والأبحاث الاجتماعية ؛
- مصلحة التشريع.

المادة 22

يضطلع قسم محور الأمية وتعليم الكبار بالمهام الأساسية الآتية :

- محاربة الأمية وذلك بوضع وتبني المناهج والوسائل التعليمية الخاصة ؛
- تنظيم دورات تربوية خاصة بمأطوري مراكز تعلم الكبار ومراقبة الوسائل البيداغوجية والتربوية المتبعة في هذا الميدان.

المادة 23

يشتمل قسم محور الأمية وتعليم الكبار على المصالح الآتية :

- مصلحة برمجة وتحفيظ ومراقبة حملات محور الأمية ؛
- مصلحة المناهج والوسائل التعليمية ؛
- مصلحة التدريب وإعادة تكوين الأطر العاملة في محور الأمية.

## الباب الثالث

### مديرية التكوين المهني

المادة 24

يعهد إلى مديرية التكوين المهني بالتنسيق في ميدان التكوين المهني مع مختلف مصالح الوزارة المختصة والجهات الأخرى المعنية بإعداد وتطبيق برامج التكوين المهني.

المادة 25

تشتمل مديرية التكوين المهني على المصلحتين الآتتين :

- مصلحة التخطيط والتنسيق ؛
- مصلحة التتبع والمراقبة.

- Diplôme d'ingénieur licencié en informatique spécialisation : construction et programmation des ordinateurs délivré par l'Ecole polytechnique à Gliwice - Pologne. »

## المادة الثانية

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 102.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) بتقديم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي ينالها التوظيف مباشرة في سلك متصرف الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركون بين الادارات العمومية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي ينالها بها التعيين المباشر في سلك متصرف الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

تتم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« شهادة دكتوراة جامعة روان بفرنسا .

- Diplôme de Docteur de l'Université de Rouen — France.  
مشفوعة بشهادة الاجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها .»

## المادة الثانية

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

## المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العروبي.

وعلمه بالعطف :

وزير الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد أبيض ،

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة ،

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

## الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 94.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) بتقديم لائحة الشهادات التي ينالها بها التوظيف المباشر في سلك المحليين المنظمين .

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلامياتيين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه (فقرة أولى) :

وأعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المحدد للائحة الشهادات الطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحليين المنظمين المنصوص عليها في الفصل 13 (فقرة أولى) من المرسوم المذكور أعلاه :

وباقتراح من الوزراء المعينين وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

تتم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المشار اليه أعلاه كما يلي :

- Diplôme d'analyste concepteur délivré par l'institut national de statistique et d'économie appliquée (I.N.S.E.A) Rabat.

- Master ingénieur (ingénieur d'Etat) en informatique, spécialité construction et logiciels des ordinateurs délivré par la faculté d'électricité de l'École polytechnique de Poznan - Pologne.